

الذخيرة

بقرب المنبر وأعظم شيء في المساجد المحاريب وهو معنى قول مالك وإذا كان المحلوف عليه غير مال كالطلاق ونحوه حلف على المنبرا وقاله ش وعند ش لا يغلط في المال إلا في مائتي درهم أو عشرين دينارا وعرض يساوي أحدهما لأنه يصل بين الغني والفقير وجوابه أن هذا لا يدل على أن ربع الدينار ليس عظيما بل كونه سبب القطع يدل على عظمه والتغليظ عندنا يقع بخمسة أشياء بالزمان وفيه قولان وبالمكان واللفظ بزيادة الذي لا إله إلا هو واحد يقتصر على اسم الله والعدد في القسامة والهيئة في القيام واستقبال القبلة ووافقنا ش في الأربعة الأول وقال ح لا يغلط بالزمان والمكان في شيء من الأيمان لنا قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة جاء في التفسير بعد صلاة العصر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل مائه بفلاة ورجل بايع الإمام إن أعطاه وفى له وإن لم يعطه خانه ورجل حلف على يمين فاجرة بعد العصر ليقطع بها مال مسلم وهو لا يفعل ذلك إلا بإلجاج من الحاكم فدل ذلك على أنه لازم ولاعن النبي بين رجل وامرأة بعد العصر وفي الموطأ قال النبي